

الشرح الكبير على مختصر خليل | 07 | فصل مندوبات

ومكروهات الصلاة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:29](#)

قال المصنف رحمه الله في المختصر وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم سنة او فضيلة خلاف قال الشارح وهل لفظ التشهد المعهود وهو الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر - [00:00:48](#)

بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه احد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام مالك يعني ماشي والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء - [00:01:09](#)

اي بصيغة باي صيغة وقبل الدعاء باي صيغة والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد - [00:01:31](#)

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد تكلم المؤلف على السنن وقال لفظ التشهد معلوم ان التشهد في حد ذاته سنة من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها قبل السلام - [00:01:51](#)

هذا التشهد من حيث هو باي لفظ كان لكن التشهد المخصوص اللفظ المخصوص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو آ الوالد ثلاثة الفاظ كلها واردة باساليب صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

تشهد الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على الصحابة على المنبر وتشهد عبدالله بن عباس رواه مسلم في الصحيح وتشهد عبدالله بن مسعود ورواه الشيخان هذه الالفاظ الواردة في صيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد - [00:02:46](#)

وحديث عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ورجح الامام اللي هو الامام مالك رجح تشهد عمر ابن الخطاب قال لانه في حكم متواتر آ تشهد عبدالله بن مسعود مروى باسانيد صحيحة لكن خبره احد - [00:03:12](#)

هاي التشهد لعبدالله بن عباس رواه مسلم في الصحيح ايضا ويعني وهو ايضا روايته احد ولكن رجح الامام مالك ما ذكر عمر ابن الخطاب وعلمه للناس على المنبر بحدث الصحابة وارتضوه وسكتوا عليه - [00:03:33](#)

قال هذا بمثابة اجماع فهو من الرواية المتواترة اقرارهم لما علمه عمر وعمر ما اتى به من عنده بل هو مروي وحفظه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ الصحابة لي قالوا هذا في حكم الخبر المتواتر ولذلك اختاره - [00:03:54](#)

هذه الالفاظ الواردة الثلاثة هل اللفظ هذا بعينه سنة ولا مندوب؟ هذا هو الاستفهام اللي بدأ به المصنف اللي هو لفظ التشهد سنة او مندوب والصحيح ان لفظه سنة يعني التشهد في حد ذاته سنة. ولكن اللفظ الخاص هذا مندوب عند المالكية. ان تأتي باللفظ - [00:04:14](#)

مندوب مستحب وليس سنة فهذا هو حكم التشهد ثم ذكر بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعدونها ايضا يعدونها من المندوبات ومن عباد في التشهد التشهد الذي يعقبه السلام - [00:04:39](#)

لا في التشهد الوسط لان التشهد الوسط السنة فيه هو التخفيف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في وصفي له كان يخففه حتى كانه على الردف. كانه على شيء محمي حار - [00:04:56](#)

لا يبقى ولا يستقر يعني يقوله بسرعة ويخففه ويقوم للركعة فلذلك لما كان فيه السنة التخفيف قالوا لا يطلب فيه آا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء. بل يقتصر فيه على حد قوله - [00:05:14](#)

آا وان محمدا عبده ورسوله. فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب والاتيام باللفظ المخصوص في التشهد ايضا المندوب ولفظ الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه افضله هو ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه. فانهم سألوه قالوا اما السلام يعني قالوا له السلام - [00:05:30](#)

عرفنا كيف نسلم عليك لانه ورد في التشهد علمهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. قالوا هذا علمناه وعرفناه واما الصلاة فكيف هي؟ فقال لهم قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم من الصلاة ابراهيم - [00:05:55](#)

بائصال الابراهيمية الاتيان بها في التشهد الذي يعقوب عليه السلام وايضا سنة ومستحب. خلافا لمن اوجبه. الشافعي يقولون ان واجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب ذكرها في التشهد الاول وفي الثاني. وال حنابلة يكون واجبة في التشهد الثاني - [00:06:15](#)

المالكية يقولون انها مستحب ومندوب لانها لم تأتي في حديث مسيء صلاته قال سنة او فضيلة خلاف في التشهير ولا بسملة فيه اي في التشهد ان يكرهوا فيما يظهر يعني خلاف في التشهير بعضهم شهر هذا وبعضهم شهر هذا يعني بعضهم شهر ان لفظ التشهد - [00:06:35](#)

الوالد سنة وبعضهم شهر انه مستحب. وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم شهر القول بالسنية وبعضهم شهر القول بالاستحباب ثم قال ايه ولا ولا بسملة في التشهد ليس فيه بسملة ما يدخلش في كل اه كل عامر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله لا يصل في هذا - [00:07:13](#)

ان الاشياء اللي داخل الصلاة يعني آا ينبغي الوقوف فيه على الوارد لا يصح فيها الاجتهاد لا تعمل فيها الادلة الخارجة عن الصلاة يعني ما ورد من يشاء اللي في العبادات او في الفضائل التي خارج الصلاة لا تطبق داخل الصلاة داخل - [00:07:38](#)

الصلاة لا يؤتى الا باللفظ الوارد فيها. سواء كان في التشهد والا في القراءة والا في الجلوس والا في الازكار. آا متى طبح متى تدعو متى تقرأ. كله ينبغي ان يقتصر فيه على الوالد. ولا يصلح فيها اعمال الادلة الاخرى الواردة العمومة الواردة - [00:07:59](#)

في غير الصلاة وجازت البسملة كتعوذ بنفل في الفاتحة وفي السورة وكره اي البسملة والتعوذ بفرض اه ثم اتى الى البسملة قال تجوز البسملة يعني واللي يبارك من اللفظ التجوز لانه يتكلم على مصطلحات الان - [00:08:19](#)

مرة يعبر يعني سنة وسنة كذا ومرة يقول ويندم كذا ومرة يقول يجوز. فهنا قال يجوز يتكلم على الجواز جواز جواز يعني البسملة ان تقول تسمية بسم الله في صلاة النفل - [00:08:45](#)

يجوز لك ان تقول يعني ليست هي مكروهة وليست هي مستحبة ليست مكروهة وليست مستحبة وليست مكروهة يجوز في صلاة النفل قبل قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة وهذا حكمها في صلاة النفل يعني حكم الجواز هكذا قال الامام مالك في المدونة تجوز التسمية والبسملة في صلاة النفل - [00:09:05](#)

وكذلك التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يجوز هذا في النافلة لكن كما يأتي انه في الفريضة مكروه. مكروه التعوذ. التعوذ خارج الصلاة مطلوب. اما على الندم واما على الوجوب عند - [00:09:27](#)

وقراءة القرآن اه فاذا قرأ القرآن فاستمعوا افذا قرأت القرآن فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولي الامر للوجوب او النذب يعني خلاف الظاهر يكون على الوجوب. وغيرهم يقولون على النذب - [00:09:44](#)

فاذا قرأت فاستعذ عند كل ما تقرأ القرآن ينبغي لك ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا خارج الصلاة. لكن كما قلنا هنا لابد

الاقتصار فيها على الوارد. الاذكار الواردة داخلة. فاذا ورد طلب التعود والبسمة ينبغي ان يعمل به واذا لم - 00:10:03
يرد لا يزال شيء ولا يضاف شيء. ولذلك عده الامام مالك عد التسمية والتعود في صلاة الفريضة اعده من المكروهات وفي النافلة اعده
من الجائزات لان التطوع والنفل يعني يتساهل فيه ماله ويتساهل في غيره من - 00:10:23

الفرائض بداية انه يعني يمكن الاتيان به من جلوس ويمكن آآ ترك السورة فيه وترك اشياء تخالفي بعض السنن ولكن لا تستطيع ان
تفعل ذلك في صعد الفريضة. فالنفل والتطوع اسهم الفريضة وذلك يتساهل فيه ويتسامح - 00:10:43
نروح فين وكره اي البسمة والتعود بفرض قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسمة اول اول الفاتحة
خروجاً من الخلاف يعني ذكر هنا الكراهة في البسمة في الفريضة - 00:11:03

وكذلك الكراهة كراهة التعود لا هذا هو المذهب في المذهب المالكي وهذا هو المشهور وهذا هو ما ذكره في المدونة ولكن بعد ذلك
قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية قالوا للورع يعني ان يبسم الانسان في قبل الفاتحة - 00:11:26
الورع وذلك اه خروجاً من الخلاف لانه كما هو معلوم البسمة قبل الفاتحة هي واجبة عند الشافعية وتبطل الصلاة بتركها وهي مكروهة
عند المالكية والورع ان تخرج من الخلاف بحيث تعمل - 00:11:50

العبادة بحيث تكون صحيحة على كل المذاهب. لان من بسمة مع المالكية لا تبطل صلاته. غاية ما فيه انه فعل مكروها في الصلاة ولا
تبطل صلاته وعند الشافعية صلاته صحيحة لان هذا واجب ومطلوب. ولو ترك البسمة يعني آآ لبطلت صلاته عند الشافعية -

00:12:10

صلاته لا تكون متفق على صحتها ولذلك قال الورع الاتيان بها. ومعناه الاتيان بها ورعاً هو الخروج من الخلاف حتى تكون الصلاة
صحيحة. على كل قول وآآ الخروج من الخلاف هذا كما هو معلوم ويعني اصل من اصول المالكية ويعتمدون - 00:12:34
عليه ويعولون عليه في كثير من المسائل فهو اصل من اصولهم وقد ذكر الشيخ علوان شريسي في القواعد الفقهية اه كتابة اه ايضاح
المسالك الى قواعد الامام مالك ذكر نقل عن - 00:12:59

آآ ابن رشيد قال اه يعني ذكر في رحلتي نقل عن رحلة ابن رشيد ابن رشيد عند كتاب اسمه الرحلة رحلة ابن رشيد وهذا حقه حقه
الشيخ الحبيب الخوجة الامين - 00:13:18

عامل اسبق لمجمع الفقه الاسلامي حقق منها ايجاد هذه اذا كان اكمل هؤلاء. واثنى عليه الشيخ ثناء عجيباً وقال كتاب كثيراً نفح
عظيم الفوائد وصاحبه حافظ علامة الى اخره قال ابن رشيد - 00:13:37

قال نقل عنه كما نقل عنه بشريسي من كتابه الرحلة قال دخلت المدرسة الصالحية اول ما دخلتها لقيت الشيخ تقي الدين اه ابن دقيق
العيد قال له اجتمع عليه الناس يسألونه - 00:14:00

وكان لمن سأل رجل كتب ورقة قال واظنه مالكياً وسأله قال له يعني سمعتك تقرأ الفاتحة سمعتك تقرأ الفاتحة في البسمة البسمة
في الصلاة يعني هل انت ممن يبسمون في الصلاة - 00:14:22

فقال له اه نعم ذكر له ذلك وان البسمة اولى لان قراءة البسمة تجعل الصلاة صحيحة على كل الاقوال. والورع الاتيان بها خروجاً من
الخلاف فقال له ابن رشيد اه يعني - 00:14:47

عندي ما يؤيد كلامك. قال وما هو فلقيت هذا حفص اه عمر ابن شاهين واخطأ ابن رشيد قال ابن شاهين وكان يريد ان يقول المياني
شيء قال لقيت الحافظ آآ ابا حفص - 00:15:09

اه عمر ابن شاهين يعني ذكر قصة بانه لقي آآ المازني وسأله سمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة فسأله وقال له انت امام
وسمعتك تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:15:32

وقاله المازني اتفطنت لذلك قال نعم هذا يخاطب المياني شيء يخاطب ابا حفص عمر ان ميانش فقال وتفطنت بذلك؟ قال
نعم قال آآ قول واحد هذا النازل هكذا يقول - 00:16:00

قول واحد عند المالكية ان من قرأ الفاتحة في الصلاة لا تنظر صلاته وقول واحد عند الشافعية ان من لم يقرأ الفاتحة في البسمة

يقصد البسمة وقل واحد عند الشافعي ان من لم - [00:16:23](#)

ان يقرأ البسمة في الصلاة تبطل صلاته قال مازا فانا افعل ما لا تبطل صلاتي بفعله. فانا افعل ما لا تبطل صلاتي بفعل وتبطل صلاتي بتركي عند الشافعية فلما ذكر ذلك - [00:16:41](#)

وابن رشيد وتقي الدين ابن دقيق العيد يسمع قال له لكن التاريخ لا يسمح بذلك حكايتك هذي تاريخ ما يسمح ما يسمح بها فان آا ابنة شاهين لم يلقى المازري - [00:17:01](#)

قال لا يا سيدي انا اردت الميانش ابقى حافظ اه محافز فالميانج فقال انصح ما قلت يعني ما دام ما يمشي ما يمشي لاقية المهزلي تصح له الخطأ الذي خطأ في لفظه واقره على ان قراءة البسمة ينبغي لمالك ان يفعلها خروجاً من خلاف - [00:17:25](#)

لا يعرض صلاته للبطان والخلاف في آا البسمة في الواقع هو مبني على القراءات فان الشافعي رحمه الله يقول بوجوب قراءة البسمة لانه يقرأ بقراءة ابن كثير وابن كثير البسمة عنده هي جزء من كل سورة. هي جزء من سورة الفاتحة وجزء من جزء من كل سورة. فاذا لم يقرأ - [00:17:50](#)

البسمة على قراءة ابن كثير معناها لم يقرأ الفاتحة كاملة. فانه كانه قرأ الفاتحة ناقصاً. يعني البسمة يجوز منها وبناء عليه تكون صلاته باطلة والمدنيون الامام مالك واهل المدينة يقرأون بقراءة نافع والبسمة عندهم ليست - [00:18:21](#)

اية لام الفاتحة ولا من اي سورة وليست هي من القرآن عندهم الا في سورة النمل فقط ومع ذلك البسمة قال ليست اية من القرآن لا تقرأوا البسمة او الفاتحة لانها ليست من القرآن عندهم وان - [00:18:42](#)

انما فصلت وضعت في اوائل السور للفصل بين السور وللتبرك بها. هذا هو مذهب مالك وبناء عليه يعني بالكراهة. الحقيقة والخلاف في البسمة في الصلاة هو مبني على القراءات مبني على - [00:19:02](#)

من يقرأ بقراءة ابن كثير لابد ان يقرأ البسمة في الصلاة لان هي اية من كل سورة والدليل عليه كما ورد دعا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس - [00:19:22](#)

قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني اغفاة ثم تبسم وقلنا ما اضحكك؟ قال انزل علي الان سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر. قالوا هذا دليل على ان البسمة يجوز من السورة - [00:19:34](#)

لكن هذا دليل ليس يعني صريحا وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول الامام مالك انك كل ما تريد ان تقرأ سورة تأتي بالبسمة في اولها الركان وليس هي على انها جزء منها - [00:19:54](#)

فالمسألة مسألة خلافية ويستدل المالكية على ان ليست اية من السورة ولا من القرآن قالوا بدليل الاختلاف فيها ولو كانت هي اية من القرآن لما صح لاختلاف هذا الاختلاف. القرآن من قول بالتواتر ولا يجوز الاختلاف فيه. فعلى كل حال هذا الاختلاف في - [00:20:08](#)

هذا هو اختلاف مبني على القراءات. والورع كما قال المحققون والمدققون والحدائق من المالكية. الورع هو قراءة حتى للمالكي لانك عندما تقرأها خروج من خلاف لا تكون قد تركت المذهب. لان بعضهم يقول لك عندما تترك مذهبك - [00:20:28](#)

تعمل بالبسمة فكأنك انت تركت المذهب لمذهب الشافعي وتركت يعني وهذا ليس يعني من اصول العمل يعني اذا انت عندك اصول اجتهادية تبني عليها اجتهادك فكيف تتركها من غير دليل؟ مجرد المراد خلاف يقال لا الخروج من الخلاف هذا وكأنه احداث قول ثالث

- [00:20:48](#)

يعني الشافعي يقول القراءة واجبة. وتركها يبطل الصلاة. والمالكي يقول مكروه وفعلها لا يبطل الصلاة فعندما تحدث تقول اريد ان ابسخ من خلاف هذا احداث قول ثالث هذا اجتهاد اخر جديد ليس هو قول آا - [00:21:11](#)

بقول الشافعي وانما هو قول يفيد الاخذ بالاحتياط بحيث تصحيح الصلاة لان لك انت عندما تفعله اخرج من لا فكأنك تعتبر كل الادلة كل الادلة تنظر اليها وتعمل بها. عملت بدليلك وعملت بدليل الشافعي واخرجت - [00:21:31](#)

قولا اخر سميته الاحتياط او الخروج من الخلاف هذا هو توجيه كلامهم علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يد - [00:21:52](#)

قال في المختصر وكره بفرض كدعاء قبل قبل كدعاء قبل قراءة قال السارح كدعاء بعد احرام وقبل قراءة فيكره ولو سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره لانه لم يصحبه عمل يعني هذا مكروه كره البسمة وكره التعوذ - [00:22:21](#)
بالفريضة وكره الدعاء ايضا يعني بعد تكبيرة الاحرام ويشير الى الدعاء الاستفتاح وهذا هو يعني مضى على المشهور في المدونة وقد سبق لنا ان ابن وهب روى عن الامام مالك - [00:22:51](#)

انه قال صليت معه في بيته قبل موته بسنة فكان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ويقول بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا يعني ذكر - [00:23:11](#)
اه صيغة من صيغ دعاء الاستفتاح وكان الامام مالك كان ايضا في بعض الاحيان يقول بدعاء الاستفتاح اه روي عنه في المدونة الكراهة كما قال لانه لم يصحبه عمل وروي عنه الاخذ به في رواية اخرى - [00:23:35](#)
وهي رواية ابن القاسم والامر فيه واسع لأنه يعني طيره كثيرة والفاظه كثيرة وبعضهم يعني حتى من يقول به يقصروا على صلاة النوافل. وفي النوافل لا شك انه مطلوب لانه ورد في احاديث كثيرة صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل - [00:23:54](#)

فصلاة النوافل وصلاة الليل يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها. حتى الاستعاذة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في صلاة الليل وصلاة النوافل اعوذ بالله السميع العليم قبل القراءة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه - [00:24:18](#)
راني واسع الامر في صلاة الظهر الواسع. وفي الفريضة هذا اللي فيه الاختلاف فالامام مالك روي عنه انه كان يقول بدعاء الدعاء قبل القراءة وروي عنه المشهور في المذهب اللي هو في المدونة آآ عدم قراءتها - [00:24:38](#)
لانه لم يصحبه عمل وبعد فاتحة قبل السورة والراجح الجواز اه خلي بالك من الجواز يعني دائما التعبئات كلها مقصودة التلفظ بها لانه هناك مندوبات هناك دعاة مندوب دعاء مندوب مثل الدعاء في السجود - [00:24:54](#)
ومثل الدعاء بعد التشهد فهذا يعني الدعاء في القنوت قد يؤديها مندوبة يسمى من ندب ولكن هنا عبر يعني الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع عبر عنه ايه؟ بيجوز. جاز يعني ليس هو مندوب وليس هو مكروه. لو اردت ان تدعو بعد ان اكملت القراءة وقبل الركوع لك ذلك - [00:25:20](#)

لكن المواطن اليوم يقوم فيها بالندب هي السجود وعند الرفع من الركوع وفي الجلسة بين السجدين وبعد وبعد التشهد وفي دعاء القنوت يعني خمس مواطن عند المالكية هي الدعاء فيها يعبرون عنه بالمندوب وندب ولكن قبل قراءة الفاتحة يقول انه - [00:25:46](#)
لانه لم يصحبوا العمل وبعد اتمام القراءة الفاتحة والسورة يعبرون عنه بالجواز ورد ان يدعو جاز له ذلك لا هو مكروه هو مندوب واثناها اي الفاتحة بان يخللها به لاشتمالها على الدعاء - [00:26:09](#)
فهي اولى وقيدة في الطراز بالفرد واما في الطراز بالفرد. واما في النفل كيف يجوز يعني يكره الدعاء اثناء الفاتحة قال لي انا الفاتحة هي دعاء. فالدعاء بها هي اولى - [00:26:28](#)

يعني الفاتحة ان الانسان يخللها انه يخللها بشيء اخر. لانها فيها الدعاء اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهذا دعاء والدعاء بما ورد فيها واولى من الدعاء بغيرها. وكذلك بعض الناس - [00:26:48](#)
ان يقول لاشياء اخرى بعض العامة عندما يسمع الامام يقول اياك نعبد واياك نستعين يعاود هو يقول اياك نعبد واياك طيب هذي كلها مكروهات يعني خراف الاولى لم ترد في السنة ولا احد يقول بها يعني من العلماء. لذلك ينبغي الاختصار اثناء قراءة الفاتحة اذا كان - [00:27:08](#)

والامام جاره يقتصر على الانصات واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يكرر ولا يعيد زي ما يقول العامة اه عندما يسمع الامام اياك نعبد هو يقول ايضا اياك نعبد واياك نستعين هذا غير مطلوب. وليس مطلوب ايضا الدعاء في اثناء القراءة. بل الدعاء بها هي نفسها هو الذي - [00:27:28](#)
واثناء سورة لمن يقرأها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ان قل كالخطب نعيد ما سمعتكش اعد واثناء سورة واثناء سورة لمن يقرأها

من امام وفذ وراز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كالخطبة - [00:27:50](#)

يعني ايضا دعاء اثناء قراءة السورة يعني لامام وفد حتى وايضا غير مطلوب ويجوز لمأموم ايضا عبر بالجواز يعني ليس بالندب ولا بالمكروه يجوز للمأموم اذا سمع قراءة امامه وفيها شيء يتطلب التعود او يطلب الدعاء يعني اذا سمع وعيد للكافرين بالنار يتعوذ منا - [00:28:22](#)

اه وعد لاهل الخير واهل الدين بالجنة يسألوا الله عز وجل ان يجعله منهم. يكون هذا سرا لك بشرط ان يقل اشبه بما يكون من الجالس لسماع خطبة الامام يوم الجمعة. حتى واذا سمع وعدا او عيدا له - [00:28:51](#)
وان يتبرأ من الوعيد وان يسأل الله ان يجعله من اهل الجنة اذا سمع ذكر اهل الجنة لكن يقول ذلك في نفسه ويقتصر عليه ويقل ذلك اذا كان ذلك قليل واقتصر عليه في نفسه - [00:29:11](#)
هذا ايضا مشروع مع ان المطلوب في من يسمع الخطبة ومن يسمع قراءة الامام مطلوب منا الانصات. ومع ذلك يجوز له ان يسأل بينه وبين نفسه الجنة ويتعوذ من النار - [00:29:26](#)

واثناء ركوع لانه انما شرع فيه التسبيح وراز بعد رفع منه وكذلك الدعاء في الركوع. قلنا في المكروهات الان يعدد المكروهات الانسان ينبغي ان يقتصر على ما ورد انه اللي وارد في الركوع اما الركوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فعظموا فيه الرب - [00:29:41](#)

واما السجود تدعو فيه بما شئتم انفق ممن ان يستجاب لكم واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واكثرها فيه من الدعاء فالمواضع التسبيح ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ومواضع الدعاء ذكر فلا يجوز يعني وضعه - [00:30:08](#)
في موضع شيء اخر لا يجوز الانسان او وما ينبغي ان يكره الانسان ان يبدل التسبيح في الركوع بالدعاء او يبدل يعني التسبيح في السجود وارد ويجوز لك ان تسبح سبحان ربي الاعلى ويريد لك ان تدعو ولكن لا تبدل ذلك مثلا بقراءة قرآن - [00:30:31](#)
فقدنا النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع وكذلك قراءة القرآن في السجود. لان خلاف الوارد في الجملة يعني ان افعال الصلاة آآ السنة فيها والمندوب ان يقتصر فيه على ما ورد. ولا تخالف فيها الاذكار الواردة باذكار اخرى - [00:30:55](#)
وكره قبل تشهد وبعد سلام امام وبعد تشهد اول لان المطلوب تقصيره والدعاء يطوله. المطلوب تقصيره والدعاء يطوله يعني هاي ثلاث مواطن ايضا يكره فيها الدعاء قبل البدء في التشهد - [00:31:19](#)

وبعد يعني سلام الامام. الامام قال السلام عليكم تبقى انت بتقول نبي نرغب في مزيد من العبادة والتعلق والدعاء. يقول لك لا هذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:42](#)

امرك ان تتبع الامام اذا قرأ اذا كبر فكبر واذا ركع فاركع واذا قال السلام عليك فقل السلام عليكم ما تبقاش انت بعدها ايه تزيد كانك تستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما طلب منك الا اني عندي رأي اخر خير من الكلاب - [00:32:00](#)
اللي قال لي عليه النبي صلى الله عليه وسلم انك تتبع الامام وعندي رأي اخر فيه اكثر اجر. فهذا كان فيه استدراك على السنة ما ينبغي ان يتقيد بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التقيد والطاعة يعني التقيد هذا هو رأس الامر كله التقيد بما جاء - [00:32:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية العبادة وغاية التقوى. يعني وان خالف ما اشتهاه الانسان او ما ظنه وانه فيه خير كثير من الناس يفعل شيء يظن ان فيها اجر كثير وانها اجر عظيم. ويخالف ما الفاظ ورد في السنة سواء كان في - [00:32:39](#)
ما يتعلق ببعض افعال الصلاة ولا فيما يتعلق فعل الخير والبر والاحسان او ببعض الاذكار وبعض الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم يا نواتي ويخترع اشياء ويقول رواه الشيخ فلان على الشيخ فلان ورواه في المنام ان من فعله يحصل له كذا ومن فعل كذا كذا - [00:32:59](#)

ويترك اللي ثابت صحيح يعني سندا ومتنا ومن المعصوم مش من شيخ يعني يحتمل الخطأ الخاطئ والصواب او رآه في منامه وغير ذلك آآ من المعصوم وقال وفي اليقظة وندب عليه وامر الله عز وجل بطاعته - [00:33:18](#)

يتركه ويقول لا في لفظ اخر احسن منه وافضل منا. متى اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل كيف نصلي عليه؟ قال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما فيش بعد هذا كلام لاحد ابدا ينبغي الا يكون بعد هذا الكلام لاحد على الاطلاق - [00:33:37](#) سواء كان عاقلنا المعنى ولا ما عقلناشي. اما ان يأتي شخص ويقول لا والله شيخي روى عن شيخي عنا وراه في ان من قال ويأتي بصلاة اخرى يعني فيها آآ بعض الاشياء ربما حتى يكون احيانا تلاصما و احيانا - [00:33:54](#)

من غير مفهوم او غير معقولة ويقول ان هذه رأى فيها انه يحصل كذا ويحصل كذا ومن يأتي بها ويفعل هذا كله اختراعات وهذه كلها وساوس شيطانية الانسان ينبغي له اذا اراد الاجر - [00:34:09](#) ما يأتيش اليه الا من طريقه. والطريق اللي يأتي بها الاجر البنا هي طريق النبي صلى الله عليه وسلم. لا طريق غيره. لا طريق الذي تخالف طريق النبي اذا كان الامر واسع خلاص لك ان تفعل. لك ان تقول هذا افضل. لو انت تقول اريد ان اصلي على النبي صوم بصلوات اخرى قل - [00:34:23](#)

لك جائز لان الله عز وجل لم يعني آآ امر بالصلاة عليه وآآ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. امر مطلق تصلي كما شئت - [00:34:43](#) لكن ان تقول لا في صيغة هي احسن وافضل من الصيغة لجاه النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو موضع الخلاف. هذا موضع الخل في المسألة. لك ان يصلي بيصير باي صيغة اخرى مفهومة الالفاظ واضحة. لك ان تفعل ذلك لان هذا كله داخل في دائرة الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الخل ان - [00:34:57](#)

ان تقول لا هذه الصيغة اللي يراها شيخي عن شيخي ولا يراها فلان في المنام ولا كذا هي احسن وافضل آآ او الذكر اسم الاسماء آآ تأتي به وتقول لا هذا افضل من غيره ودون ان يرد آآ عن النبي - [00:35:17](#) صلى الله عليه وسلم بيان التفضيل وبيان الاولوية وبيان يعني هذه احكام شرعية. لما تقول هذا افضل ما تبين في حكم شرعي. الحكم الشرعي لا يأتي دعى النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي من طريق اخر ابدا. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:35:32](#)

هؤلاء هم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت لا يكره الدعاء بين سجديته ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا في - [00:35:54](#)

وبعد تشهد اخير بل يندب في الاخيرين وكذا بين السجدين لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني في الجلسة بين السجدين يعني من المواطن الذي يستحب فيها الدعاء لان هو وارد في هذه الصيغة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك - [00:36:18](#)

في اخر التشهد. نعم وحيث جاز له الدعاء دعا بما احب من جائز شرعا وعادة ان لم يكن لي دنيا بل وان كان لطلب دنيا يعني حيث جاز له الدعاء للمواطن يوسف في الدعاء في الصلاة - [00:36:48](#)

كاع كيجوز مطلقا بأي دعاء سواء كان يتعلق لامر الدنيا او بامر الآخرة بل حتى بذكر اسمائه ذكر اشخاص وبذكر يعني ما هوش محظور ان تقول لا يعني في الصلاة ما يصحليش ندعو - [00:37:13](#)

بزيادة المال ولا بالزوجة الصالحة ولا يعني النجاح في التجارة ولا النجاح في العمل ولا ان اتفوق وان افعل هكذا لا قال يجوز لك الدعاء بامور الدنيا وبامور الآخرة. بل يجوز لك ان تذكر حتى - [00:37:29](#)

آآ اسماء باعيانها ساعدا في الايام الماضية بعض الناس يقول ان يكره لك آآ ان تذكر في دعائك اسم فلان ولا علان هذا خلاف السنة والسنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اناسا باسمائهم واشخاصهم في صلاته سواء في القنوت او عند الرفع من الركوع يعني - [00:37:48](#)

دعا كما سبق اه في الصحيح اه لنجاة بعض المستضعفين في مكة. اللهم انجي الوليد ابن الوليد ذكرا باسمي واه سلم ابن عياش وذكر ايضا هشام آآ ابن ربيعة وذكر ايضا بعد الرحيل من الركوع القبائل لما ارسل بعض اصحابه - [00:38:14](#)

علمونا بعض القبائل العرب يعلمون اهل القرآن قاتلوهم جميعا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وضعنا بعض القبائل وقال غفار في عندما رفع عنا الركوع قال غفار غفر الله لها - [00:38:43](#)

واسلم سالمها الله وعصي عصت الله ورسوله اللهم العن رعا وذكوان اللهم العن. ذكر يعني قبائل باسمائها ودعا عليها مضر وجعلها عليهم سنين كسن يوسف ذكر الاسماء في الصلوات اليس هذا ممنوعا بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته وفي غيره -

[00:38:59](#)

فالانسان له ان يدعو في صلاته بما يعني بما ليس فيه ظلم ويدعو ايضا شرطا مما يدعو به ان يكون ممكنا لا يطلب المستحيل. ما يجوز لانسان يطلب شيء هذا يسمى من التعمق في الدعاء وهو منه والاعتداء يسمى بالاعتداء في الدعاء - [00:39:37](#)

وهو منهي عنه كما ورد نبأ بعض ابناء الصحابة هذا سمعوا آباءهم سمع سمع وابوه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال الله كف عنا فقال وكف عن هذا - [00:40:01](#)

اسأل الله الجنة وتعوذ به من النار. فان هذا من الاعتداء في الدعاء ما يجوز للانسان يصل شيء ولا يليق به ولا يدركه ولا يقول اللهم يعني اسألك ان ارتفع الى السماء وان افعل كذا يطلب شيء - [00:40:20](#)

هو مستحيل في حقه ولا يجوز له ان يطلبه. فلا بد في الدعاء ان يكون جائزا شرعا. الانسان يدعو ربه بما يجوز شرعا. واذا كان واحد يطلب منا يطير ربي في السماء ويمشي يشوف الملائكة ولا يشوف الجن ولا يعطيه اه - [00:40:42](#)

يسكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا كذا يعني يجوز له يعني يسأل رفع درجته ومصاحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. ولكن ما يطلبش المنزلة بيعطيها الله عز وجل الا بصبي - [00:41:02](#)

يطلبها ولنفسه لان هذا غير ممكن ولا يتحقق فشرط الدعاء ان يكون من الشيء مما ها هو يجوز شرعا وعادة آآ ان يعني يحصل فمن غير ذلك يسمى من الاعتداء في الدعاء - [00:41:17](#)

واذا فعل له ان يفعل سواء كان مما يتعلق بامر الدنيا والاخرة. وكان الحسن البصري يقول اني لا اسأل الله عز وجل في الصلاة حتى الملح حتى اذا كان ما عندهاش حاجة ناقصة عليها حاجة من آآ اشياء اللي محتاج اليها في حياتي يسأل ربي فيها حتى في الصلاة

حتى الملح - [00:41:34](#)

اسأل ربي يعني يرزقه اياه في الصلاة وسمى جوازا من احب ان يدعو ان يدعو له او عليه ولو قال في دعائه يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل - [00:41:54](#)

ان غاب فلان مطلقا او حضر ولم يقصد خطابه. والا بطلت يعني هل يجوز يقول هل يجوز للانسان يقول يا فلان فعل الله بك كذا قال ان كان يا فلان هذا غايب فهذا لا اشكال من غير تفصيل يجوز لك ان تقول للغائب اللي هو مش موجود في جنبك - [00:42:11](#)

تقول له يا فلان شرع الله بك ذكرت اسمه وطلبت من ربي ان يفعل به فما يفعل من العذاب والانتقام او ان ينزل به عذابه او يريداه عن طريق المسلمين ويبعده ويبعد شره عن الناس وذكر اسمه في هذه الحالة ما دام هو مش موجود في جنبك ما هوش - [00:42:34](#)

يعني حاضر يجوز لك فاذا كان حاضرا في جنبك فان كان يسمعك فان كنت تقصد خطابه تخاطبه فهذا خلل لا يجوز ان الصلاة لا يجوز فيها الكلام. يتحول من دعاء الى كلى - [00:42:54](#)

الى كلام والكلام في الصلاة يبطلها. فاذا قلت لشخص بجنبك يا فلان فعل الله بك هذا وقصدت خطابه يكون ذلك مبطلا للصلاة لانه خرج مخرج للكلام والمخاطبة لكن اذا كانوا وبجنبك وانت قلت لي يا فلان يا فلان فعل الله بك. ولم تقصد خطابه وانما تخاطبه تطلب

من الله عز وجل ان ينزل به العذاب - [00:43:08](#)

وذكرت اسمه يعني لا حرج في هذا ويجوز الذكر في هذه الحالة وكره سجود على ثوب او بساط لم يعد لفرش لفرش لمسجد اي نعم لا على حصير لا رفاهية فيها ماء - [00:43:33](#)

ما ما سمعتك يا عيد ما سمعت وكره سجود على ثوب او بساط لم يعد لفرش مسجد كوربا وجود على ثوب للمصلي يحمله المصلي بيحطها لتحت جبهة ابي يسود عليه - [00:43:57](#)

وهذا الفرش لم يعد لفرش مسجد معناه اذا كان الثوب اللي انت تبني تصلي عليه هو معد بفرش المسجد جائز لا حرج فيه لكن تأخذهم من ثياب نفسك تضع يعني ثيابك جلابية انت لابسها ولا كمك واسع ولا كذا - [00:44:22](#)

وضع تحت جبهتك لتسجد عليه قال هذا مكروه اما اذا كان هذا الثياب هو من فرش المسجد المعتاد لا حرج فيه وحتى في الحالة الاولى هذا عند الاختيار مكروه عند الحاجة والضرورة يجوز - [00:44:45](#)

كما ورد عن انس انهم كانوا في شدة الحر يعني الواحد يضع ثوبه ليسجد عليه مشدة حر الارض فاذا كان هناك حاجة وضرورة يدعو الى ان يزني الانسان على كفه او على طرف ثوبه فلا حرج في ذلك - [00:45:01](#)

لكن في حالة الاختيار والسعة لا ينبغي ان يصل الانسان على ثوبه الذي يلبسه والذي يحمله فهذا يسعى السجود على الثوب يكون ممنوعا الا اذا كان هذا الثوب من فرش المسجد اذا كان فرش المسجد لك ان تسجد عليه - [00:45:16](#)

طيب شيخنا ما حكم السجادة التي تعد للصلاة يأتي بها المصلي من خارج المسجد لا حرج يعني هذا ليس من ثيابه وهكذا يعني احيان تدعو اليه حاجة اما ان يعلم بها مكانه - [00:45:37](#)

واما ان يكون احيانا الناس بعضه عندهم حساسية من الغبار وكذا اذا سجد عافرش المسجد وفي الغالب يكون فيها الغبار ولا تكون نقية فيحصل له بعض الازى وبعض الضرر فيحمل معه سجادة يسجد عليه هذا لا حرج فيه - [00:45:58](#)

لكن هو اه كما يأتي السجود على الاشياء الناعمة والمخملية واللي فيها زخرفة كلها الاولى تركها حتى الحصر حتى الحصر الناعم اه يبقى اول من عود رطب لزج ناعم سموه حني الديس - [00:46:14](#)

يعني عود ولكنه رطب نصوا عليه بلفظه الحصر زي الحصر اللي قال يصنع من مواد صناعية ناعمة هذا يكون مكروه فحتى الاولى السجود على شيء يعني خشن حصين من الحلقة او حصر يعني من السعف او كذا - [00:46:37](#)

اه الخمرة كان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة يعني عصير صغير آآ مصنوع من سعة النقل او يسجد على الارض والسجود على الارض اولى لكن السجود على ما فيه زخرفة او شيء مخملي او كذا ناعم - [00:47:00](#)

هذا عندهم الاولى تركه ولكن زي ما قلنا اذا كان هو من فرش المسجد فلا تركه فلا يكره السجود عليه. والذي يكره هو الانسان يأتي او او يضع شيء من لباسي او من ثيابه يسجد عليه اذا كان ليس هناك حاجة لذلك - [00:47:21](#)

لا على حصر لا رفاهية فيها كحلفاء فلا يكره الحلفاء يعني ولى مفبهاش الرفاهية وكذلك السعف. مم وتركه اي السجود على الحق وتركه اي السجود على الحصر احسن نعم. واما الحصر الناعمة - [00:47:43](#)

فيكره وكره رفع مصل مؤمن اي فرضه الايماء لعجزه عن السجود على الارض ما اي شيئا عن الارض بين يديه الى جبهته يسجد عليه وسجد عليه واما القادر على السجود - [00:48:09](#)

على الارض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا اه جاهلا؟ نعم نعم. ولو سأل عن ابن الفعل جاهلا دخل في مسألة اخرى وقال وكره سجود على كون عمامته. نعم نعم. نعم - [00:48:32](#)

يعني ولو كان فعله جهلا يعني. نعم. ما يجوز ولو فعله جاهلا. نعم. يعني في هناك حالة تانية حالة انسان طرده الايماء لا يقدر على الوصول الى الارض لا يقدر على - [00:48:57](#)

السجود وايصال جبهته الى الارض وفرض الاماء يومئذ السجود من جلوس يعني اللي ما معروف اللي ما صلاة الاماء انا انسان اه يومي اذا كان يقضي عاقيام يومي للركوع من القيام - [00:49:12](#)

ثم يجلس ويومي للسجود من الجلوس هذا الشخص الذي لا يريد لا يستطيع ان يتم ركوعه لمثل علة وفي ظهره او غير ذلك ورجليه وكذلك السجود لا يستطيع ان يوصي جبهته الى الارض - [00:49:30](#)

هذا يوم اه الركوع من قيام ثم يجلس ويومع للسجود من جلوس والذي لا يقضي على القيام يومي للركوع السجود والجلوس ما حد الا اللي ما في الركوع ولمن يصلي بالامام الجلوس - [00:49:49](#)

يعني ما حد الركوع كيف يركع ما حده معروف الركوع من القيام ان انسان يحني ظهره ويضع يديه على ركبتيه ويسوي ظهره لكن

انت تريد ان تصلي من جلوس وتريد ان تومئ للركوع - [00:50:08](#)

ما حد هاد الايمان للركوع من جلوس قالوا ان تنفصل مقعدته عن الارض. يعني جزء من المقعدة ينحني بحيث يعني جزء لاصق

مؤخرة المقعدة تنفصل عن الارض. هذا تسمى راكعا - [00:50:24](#)

والسجود يكون اكثر منه قليلا يعني وضع العلماء وضعوا حدا للركوع بالامام والركوع والسجود بالامام والجلوس. هو يعني ان تنفث نعم. المقعدة على الارض. بالزبط. والجلوس يكون ابغ منه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا

واخرا - [00:50:43](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى

الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا للامر - [00:51:08](#)